

وزارة الداخلية**قرار رقم ١٥٦٥٨ لسنة ٢٠٠٤****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدة له :

وعلى كتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات رقم ١١٨ المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ :

قرر :

ماده ١ - تخصص السيارة رقم ٥٤٣٨ جمرك نوبيع المحکوم بمصادرتها في القضية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩١ جنایات الجمالية ، والسابق ضبطها ويدخلها كمية من المواد المخدرة ، للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لاستخدامها في مباشرة نشاطها ذفقاً لما حدده القانون .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٤/٩/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلي